

نقد وتحليل آراء أركون حول كلمة الكلالة في القرآن الكريم

محمد رسول آهنگران^١، قاسم البيضاني^٢

١. أستاذ مساعد بجامعة طهران، فردیس قم

٢. طالب دكتوراه بجامعة الإمام خميني

(تاریخ الاستلام: ٨٩/٤/١٢؛ تاریخ القبول: ٨٩/١/٢٢)

الملخص

يقترح محمد أركون - باحث جزائري في جامعة السوربون - مناهج جديدة في فهم وتأويل القرآن تكون بديلة عن مناهج المفسرين المسلمين وله آراء غريبة في بعض آيات القرآن تختلف ما أجمع عليه المسلمون ومن ضمن آرائه، تفسيره لكلمة الكلالة الوارد ذكرها في الآية الثانية عشر من سورة النساء بالكلة أي زوجة الابن، وإن المفسرين والفقهاء تعمدوا تحريفها عن هذا التأويل لأسباب اجتماعية وبسبب إكراهات الأوضاع الاجتماعية السائدة، وقد تعرضنا لنقد هذا الرأي ورده من خلال كلمات أهل اللغة والقرآن والروايات.

الكلمات الرئيسية

الكلالة، الكلة، الإكراهات الاجتماعية والاقتصادية.

مقدمة

محمد أركون هو باحث ومؤرخ جزائري ولد عام ١٩٢٨، عين أستاذاً لتاريخ الفكر الإسلامي والفلسفة في جامعة السوربون، وقد أثارت كتاباته ومقالاته لعطاً كبيراً في الشارع العربي، له عدة كتب ودراسات. وقد حظى القرآن بنصيب وافر من دراسات أركون. وسوف نبحث في هذه المقالة إحدى أفكاره حول التفسير والقرآن وهي رأيه في آية الكلالة من سورة النساء. وبشكل عام تحظى قراءة أركون للقرآن الكريم وتلاؤله أهمية خاصة لعدة اعتبارات: الاعتبار الأول أنها تؤيلات غريبة نوعاً ما تختلف ما هو مألف ومتعرف في التفاسير الإسلامية، وهذا الأمر يرجع في الحقيقة إلى تأثره بأفكار المستشرقين الغربيين واستخدام مناهج غربية وهذا ما يظهر من خلال تفسيره لآية الكلالة في سورة النساء الآية الثانية عشرة منها كما سوف نبيّنه فيما بعد. أما الاعتبار الثاني فيرجع إلى خطورة الاستنتاجات التي يبنيها أركون على دراساته وهي استنتاجات غريبة أيضاً وترجع غرابتها في كونها لا تسجم مع المعطيات التي يذكرها، تلك المعطيات التي غالباً ما تكون بعيدة كل البعد عن معنى الدليل فهي في الحقيقة أفكار مسبقة لا يدعمها دليل فمن خلال دراسته لآية الكلالة خرج بنتيجة مؤداها أن المفسرين والفقهاء يحاولون تحريف القرآن معنوياً لكي تسجم مع الوضع القائم الذي أراد الإسلام تغييره. الاعتبار الثالث في أهمية هذا البحث هو أن كتب وأفكار أركون أخذت حيزاً كبيراً ومساحة عريضة عند الشباب والمتقين مع أن الدارس لافكار أركون بلا حظ أنه غالباً ما يكتفي بالتنظير لأفكاره أكثر من أن يقدم تطبيقات وصاديق عملية تساهم في بلورة ارائه واعطائها مساحة من المصداقية. وسوف نتناول في هذه الدراسة إلى قراءة أركون لآية الكلالة والنتائج التي خرج بها ورأي الجمهور سنة وشيعة في معنى هذه الآية. وسوف نتناول هذه الآية بمقدار ما يساهم في رد ما ذهب إليه أركون في معنى الكلالة تاركين التفاصيل الفقهية والاستطراد في المباحث اللغوية.

أركون وأية الكلالة

وردت لفظة الكلالة في آيتين من آيات القرآن وهي الآية الثانية عشرة من سورة النساء والآية مئة وست وسبعون من السورة نفسها. الآية الأولى هي قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ...﴾ (النساء ١٢) الآية الثانية قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُوكَ قُلِ اللَّهُ يُعْلِمُ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ..﴾ (النساء ١٧٦). اتهم أركون الفقهاء والمفسرين بتأويل وتحريف آيات القرآن الكريم لكي تتلاءم مع الوضع القائم الذي يذهب إلى ظلم المرأة. والتحريف يأتي بعدة طرق فمرة يكون عن طريق النسخ وأخرى عن طريق التلاعيب المعنوي، يقول أركون: «معنى آخر فإن المشرعين من البشر (أي الفقهاء) قد سمحوا لأنفسهم بالتلاعيب بالآيات القرآنية من أجل تشكيل "علم للتوريث" يتناسب مع الاكرادات والقيود الاجتماعية». الاقتصادية الخاصة بالمجتمعات التي اشتغل فيها الفقهاء الأوائل (أو بالأحرى الخاصة بالفئات الاجتماعية التي اشتغلوا داخلها لكي تكون أكثر دقة) بكل مصالح هذه الفئات وعاداتها وتقاليدها» (أركون، ١٩٩١، ص ٦٧).

ثم استشهد على ذلك بأية الكلالة وكيف أن المسلمين قد اجتبوا تفسيرها؛ لأنها سوف تقلب موازين الإرث رأساً على عقب. وفي هذا السياق تعمد الطبرى اغفال ثلاثة عشر رواية لأنها تقدم تفسيراً مغايراً لـكلمة الكلالة في القرآن (م.ن، ص ٤٣). ومن هنا أعطى أركون تأويلاً جديداً لهذه الآية يتركز في عدة نقاط.

أولاً: معنى كلمة كلاله في الآيتين

يتوقف أركون في معنى كلمة "كلاله" الواردة في الآية فيقول أنها بمعنى "الكنة" أي زوجة الابن مستناداً بذلك إلى دراسة قام بها بورز الباحث الأمريكي استناداً إلى وجودها في اللغات القديمة كاللغة الأكادية (أركون، ١٩٨٩، ص ٢١)، مستنرجاً من تلك القراءة ومتسائلًا : «إذا كان القرآن قد ورث "الكنة" فإن ذلك يعني أن كل نظام قرابة والضبط الخاص بانتقال الأموال والثروات في المجتمع القبلي قد انهى وانهار.

ورأى في قراءة الفقهاء برفع الكلمة "أو امرأة" بدلاً من نصبهما وتفسيره الكلمة ككلة بأنه (من لا ولد ولا لوالده) وقراءتهم لها بصيغة المبني للمجهول، تأويلاً فرضته حاجيات المجتمع ونظام القرابة السائد في زمنهم وضرورات العلاقات الاقتصادية وضبط التبادل التجاري...» (م.ن).

ومن هنا فهو يخرج بنتيجة مفادها أن هذا المعنى في الكللة سوف يخرج المال من أسرة إلى أخرى الأمر الذي يتعارض مع ما كان متداولاً ومولوفاً في ذلك المجتمع أي أن الفقهاء قد لعبوا دوراً تحريفاً بالنسبة إلى معاني القرآن لصالح الأكراهات الاجتماعية والمعادلات الاقتصادية، بعبارة أخرى أن المجتمع لا تحكمه النصوص ومعاني اللغوية فقط بل هو تابع لعلاقات القرابة والمعادلات المتتجذرة في المجتمع الجاهلي.

النقد:

١- إن هذا المعنى الذي ذهب إليه أركون في معنى الكللة استناداً إلى دراسات بعض الباحثين الغربيين لا يمكن القبول به؛ لأنه لا يستند على أساس، ولم يأت بأي دليل على ذلك اللهم إلا مجرد التشابه الموجود بين الكلمة في اللغة العربية وبين اللغات الأخرى وهذا لا يكفي دليلاً على صحة المعنى الذي ذهب إليه، هذا إذا صحت هذه النسبة من أركون إلى الباحث بورز وإذا ما سلمنا أيضاً قوتها ومتانة الأدلة التي عرضها الباحث الأمر الذي لم يذكره أركون.

٢- المعنى الذي ذكره أركون في معنى الكللة غريباً فلم يذكره اللغويين ولا المفسرين ولا جاء في حديث وفيما يلي نذكر معنى الكللة في القرآن واللغة والروايات.

أ) الكللة في القرآن

من المعلوم أن القرآن يفسر بعضه ببعض فقد فسر القرآن معنى الكللة في الآية الثانية عشرة من سورة النساء: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً...﴾،
بالآية ١٧٦ من نفس السورة فقال: ﴿يَسْتَفْتَهُ كُلُّ الَّذِي يُفْيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ...﴾ (النساء/١٧٦)، أي يسألونك عن إرث الكللة أي الإخوة والأخوات فإن الله هو الذي يعين هذا الإرث (مكارم

الشيرازي، ١٤٢١، ج ٣، ص ٥٦٤). وقال في المجمع: فمعناه: ليس له ولد ولا والد، وإنما أضمننا فيه الوالد للإجماع (م.ن). وقال صاحب الميزان: ولو كان لأحد الأبوين وجود لم تخل الآية من ذكر سهمه فالافتراض عدمهما (الطباطبائي، ١٤١٦، ج ٥، ص ١٥٣). وذهب بعض الفقهاء إلى أن الكلالة في الآية الثانية عشرة مبهم ولذلك أحال رسول الله ﷺ عمر إلى الآية الأخرى التي تفسرها وهي المسماة آية الصيف (السرخسي، ١٤٠٦، ج ٢٩، ص ١٥١) أي التي نزلت في الصيف وهي الآية الأخيرة في سورة النساء. ومن المعلوم أن هذا المعنى بعيد عما ذكره أرتكون في معنى الكللة.

ب) الكلالة في اللغة

الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوة من الإعياء... فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد، لأنها بالإضافة إلى قرابتهما كالة ضعيفة. وإذا جعل صفة للمور أصل الكلالة الإحاطة ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس ومنه الكل لإحاطته بالعدد فالكلالة تحيط بأصل النسب الذي هو الولد والوالد وقال أبو مسلم أصلها من كل أي أعيى فكان الكلالة تناول الميراث من بعد على كلل وإعياء (الطبراني، ١٤١٢، ج ٣، ص ٢٨).

وقال الفيومي : الكلُّ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدٌ يُقَالُ مِنْهُ (كَلَّ) (بِكَلُّ)... قال الأزهريُّ واختلفَ فِي تَفْسِيرِ (الْكَلَالَةِ) فَقَيْلٌ كُلُّ مَيِّتٍ لَمْ يَرِثْهُ وَلَدٌ أَوْ أَبٌ أَوْ أُخْ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ دُوَى النَّسَبِ. وَقَالَ الْفَرَاءُ (الْكَلَالَةُ) مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالَدَ سُمُّوا (كَلَالَةً) لِسَتِّدَارَتِهِمْ بِنَسَبِ الْمَيِّتِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مِنْ (كَلَالَةً) الشَّيْءُ إِذَا اسْتَدَارَ بِهِ فَكُلُّ وَارِثٍ لَيْسَ بِوَالِدٍ لِلْمَيِّتِ وَلَا وَلَدٍ لَهُ فَهُوَ (كَلَالَةً) (مَوْرُوثِهِ). وَقَالَ الْفَارَابِيُّ أَيْضًا (الْكَلَالَةُ) مَا دُونَ الْوَلَدَ وَالْوَالَدِ. وَفِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (الْكَلَالَةُ) بَنُو الْعَمِّ الْأَبَاعِدُ وَتَقُولُ الْعَرَبُ هُوَ (ابْنُ عَمِّ الْكَلَالَةِ) وَ(ابْنُ عَمِّ كَلَالَةِ) إِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيرَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَالَّذِي الْوَاحِدُ فِي التَّفْسِيرِ كُلُّ مَنْ مَاتَ وَلَا وَلَدٌ لَهُ وَلَا وَالِدٌ فَهُوَ (كَلَالَةٌ وَرَثَتْهُ وَلَكُلُّ وَارِثٍ لَيْسَ بِوَالِدٍ لِلْمَيِّتِ وَلَا وَالِدٌ فَهُوَ (كَلَالَةٌ مَوْرُوثِهِ) (فَالْكَلَالَةُ) اسْمٌ يَقْعُ عَلَى الْوَارِثِ وَالْمَوْرُوثِ إِذَا كَانَا بِهِذِهِ الصِّفَةِ (فيومي، د.ت، ج ٢، ص ٥٣٩). وقال بعض اللغويين أصل الكلالة الإحاطة ومنه الإكليل

لاحتاته بالرأس والكلالة لاحتاتها بالنسب الذي هو الولد والوالد. وقال ابو مسلم أصلها من طل اذا أعي فكانه يتناول الميراث من بعد كلال وإعفاء (القطب الراوندي، ١٤٠٥، ج ٢، ص ٣٣٧). وقال أبو عبيدة الكلالة كل من لم يرثه أب ولا ابن فهو عند العرب كلالة (الجصاص، ١٤٠٥، ج ٢، ص ١١٢) ومن هنا يظهر عدم صحة ما ذكره الجصاص من أن عمر كان رجلاً من أهل اللسان لا يخفة عليه ما طريق معرفته اللغة لأن معنى الكلالة كان غير مفهوم من اللغة وأنه من متشابه الآي التي أمرنا الله تعالى بالاستدلال على معناه بالمحكم ورده إليه (م.ن، ص ١١١). لأن العرب كانت تعرف معنى الكلالة وأن هذه الكلمة لم تكن خافية عنهم. يبدو أن هذه الأقوال هي التي جعلت أركون يدعى أن الصحابة والمفسرين تعمدوا إبقاء كلمة الكلالة غير مفهوم لأنها تؤدي إلى زعزعة نظام الإرث العربي (أركون، ١٩٩١، ص ٦٧) كما يقول معنى الكلالة في أقوال اللغويين بعيد عما ذكره أركون.

ج) الكلالة في الروايات

١- جاء في كتاب معاني الأخبار: حدثنا أبي؛ قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله قال: الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد (بان بابويه، ١٣٧٩، ص ٢٧٣٥).

٢- وعن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله قال: الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد (الطوسي، ١٤٠٨، ج ٩، ص ٣١٩).

٣- وعن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جمِيعاً عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله: امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخواتها لأبيها؟ فقال للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللإخوة والأخوات من الأم الثالث الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب ﴿لَذِكْرٍ مُثْلٍ حَظَ الْأُثَرَيْنِ﴾، لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلاثة، لأن الله عزّ وجلّ يقول ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْأُثُرِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾ والذى عن الله في قوله، ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ

كَلَالَةُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْفَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأُثُرِ^١ إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة (الكليني، ١٤١٨، ج ٧، ص ١٠١).

٤- وفي الكافي عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زراره قال: إذا ترك الرجل أمه أو أباه أو ابنته فإذا ترك واحدا من الأربعه وليس بالذى عنى الله في كتابه **﴿فَلِلَّهِ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** (م.ن، ص ٨٣).

ولو تطرقنا إلى الروايات الواردة عند أهل السنة لوجدنا فيها نوع من الابهام قد يكون هذا هو السبب الذي دعا أرکون إلى أن يذهب إلى ما ذهب الله جاء في بعض الروايات:

١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن ابن عمر، قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل، وهي خمسة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل، والخمر ما خامر العقل وثلاثة أشياء وددت أيها الناس إن رسول الله كان عهد إلينا فيها الجد والكلالة وأبواب من الربا (مسلم بن الحاج، ج ٨، ص ٢٤٥).

٢- قوله: (إن عمر قال: إنني لا أدع بعدي شيئاً أهمني من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلوظ لي في شيء ما أغلوظ لي فيه حتى طعن بإصبعيه في صدري، وقال: يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟ وإنني إن أعيش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن). والمقصود بأية الصيف هي قوله تعالى: **﴿يَسْتَفْتِنُكَ فَلِلَّهِ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** لأنها نزلت في الصيف. وأما قوله وإنني إن أعيش... فيقول فيها شارح صحيح مسلم: «إنني إن أعيش إلى آخره هذا من كلام النبي ﷺ وإنما آخر القضاء فيها، لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهورا يحكم به، فآخره حتى يتم اجتهاده فيه، ويستوفي نظره، ويقرر عنده حكمه، ثم يقضي به، ويشيعه بين الناس، ولعل النبي ﷺ إنما أغلوظ له لخوفه من اتكاله واتكال

غيره على مانص عليه صريحاً، وترك الاستبطاط من النصوص»
 (النwoي، ١٤٠٧، ج ١١، ص ٥٨).

٣- قال عمر بن الخطاب: ثلث، لأن يكون رسول الله 0 بينهن، أحب إليّ من الدنيا وما فيها: الكلالة والربا والخلافة (ابن ماجة، بٌٍ، ج ٢، ص ٩١). ولا أدرى ما هي المعطلة في معنى الكلالة وهي واضحة في اللغة وقد بينها القرآن بل والروايات أيضاً جاء في بعض الروايات أن رجلاً قال: يا رسول الله مال الكلالة؟ قال: أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف يستقونك قل الله يقتلكم في الكلالة، والكلالة من لم يترك ولداً ولا والدًا ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه (الحاكم النيسابوري، ج ٤، ص ٣٣٦)^١. أقول قد تكون أمثل هذه الروايات هي التي دعت أركون إلى القول بأن هناك تعمد في الإبقاء على كلمة الكلالة غير مفهومة لأسباب ترجع إلى ما ذكره سابقاً.

ثم عندما رجعنا إلى تفسير الطبرى الذى صبّ أركون أكثر هجومه عليه نراه، يستقصى معنى الكلالة من خلال الروايات والآيات ويختصرها في ثلاثة معانٍ هي:

١- ما خلا الوالد والولد: وذكر عدة روايات على هذا المعنى:

دثنا الوليد بن شجاع السكوني، قال: ثني علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي، قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: إني قد رأيت في الكلالة رأياً، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن خطأً فمني والشيطان، والله منه بريء إن الكلالة ما خلا الولد والوالد.

٢- الكلالة: ما دون الولد

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن عيينة، عنه سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة: من لا ولد له.

٣- الكلالة: ما خلا الوالد

١- للمزيد من هذه الروايات في هذا المعنى راجع: الغدير، الأميني، ج ٦، ص ١٢٧.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، قال: سأله الحكم عن الكلالة؟ قال: فهو ما دون الأب. وهذا هو ديدن الطبرى في جميع بحوثه ينقل الروايات التي وصلته ثم يرجح بين الأقوال في بعض الأحيان؛ لأنه يتعمد ابقاء كلمة الكلالة مبهمة لدعوى اجتماعية أو سياسية.

وهل تشمل لفظ الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد كما هو الرأي الأول أو الميت والحي هناك قولان وردا في الروايات التي نقلها الطبرى (الطبرى، ١٤١٢، ج٤، ص١٩٤). وقال صاحب الكشاف: «فإن قلت: ما الكلالة؟ قلت: يطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولداً ولا والداً، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد» (الزمخشري، ١٤٠٩، ج١، ص٤٨٥).

وهذا المعنى هو عين ما ذكره صاحب الكشاف حيث قال: «فإن قلت ما الكلالة؟ قلت: ينطلق على ثلاثة: على من لم يخلف ولداً ولا والداً، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد» (م.ن، ص٥١).

من هنا يتبيّن أن المعنى الذي ذكره أركون في معنى الكلالة غريب فلا أقوال للغوين ولا المفسرين ولا الروايات تساعد على هذا الفهم. ومن هذا المنطلق يتبيّن عدم صحة ما بنى عليه أركون من استنتاجات تبعاً للمعنى المذكور فالحقيقة أن المفسرين إنما فسروا القرآن تبعاً للعدة الاجتهادية لديهم وهي الروايات واللغة وأسباب النزول لا أنهما تواطؤاً ليفرضوا قراءة معينة في هذا المجال.

ثانياً: الكلالة عند الفقهاء

ذكرنا سابقاً أن أركون اتهم الفقهاء بأنهم قد سمحوا لأنفسهم بالتللاع بـالآيات القرآنية من أجل تشكيل علم للتوريث يتناسب مع الإكراهات والقيود الاجتماعية والاقتصادية مستشهاداً بذلك بآية الكلالة. وسوف نتطرق إلى معنى الكلالة في أقوال الفقهاء حتى يتبيّن لنا حقيقة ما يقوله أركون: لم يخرج الفقهاء معنى الكلالة بما هو موجود في اللغة العربية فالكلالة كما هي في الفقه واللغة والتفسير مشتقة من الإكيليل وهو الذي يحيط بالرأس

من جانبة والمراد بها فقها من يرثه من حواشيه لا أصوله. والكلالة كثلاثان كلالة الأب وكلالة الأم، أما كلالة الأم فهم الإخوة والأخوات من قبل الأم وكلالة الأب هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب خاصة، هذا هو إجماع الشيعة. قال الشيخ الطوسي: كلالة الأم هم الإخوة والأخوات من قبل الأم وكلالة الأب هم الإخوة والأخوات من قبل الأم والأب أو الأب خاص ثم استدل على ذلك بإجماع الفرقـة والقرآن (الطوسي، ١٤٠٧؛ الطوسي، ١٤٢٩، ص ٤٠٤). وقال النراقي عند تفسير معنى الكلالة في الآيتين: «يعني أختا لأم وأب أو لأب» (النراقي، ١٤١٩، ج ١٩)، ورغم أن هذه المسألة من المسائل الاجماعية إلا أن بعض الفقهاء قد استقرروا وجها آخر صحيح أن الكلالة تحمل على المختلف من الأقارب كما جاء في اللغة إلا ان ذلك من باب التمثيل قال المقدس الاربيلي: «ويمكن ان يقال: الكلالة في الآية الشريفة محمولة على المختلف من الأقارب غير الوالد والولد، وذكر الأخ والأخت بطريق التمثيل» (المقدس الاربيلي، ١٤١٤، ج ١١). وقال آخرون: «أولاد الأم والأب، وهم الإخوة من الطرفين أو من أحدهما سميت كلالة من الكل وهو النقل لكونها ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد من الاقبال وخفة على النفس أو من الاكليل وهو ما يزين بالجوهور شبه العصابة لاحاطتهم بالرجل كاحاطته بالرأس» (الشهيد الثاني، ١٤١٨، ج ١٣). والاقوال عند جميع فقهاء الشيعة لا تخرج عن هذا المعنى وكذلك عند السنة، بل أكد صاحب المعني على أن هذا المعنى مجمع عليه عند جميع أهل العلم حيث قال في معنى الكلالة: «والمراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب بلا خلاف بين أهل العلم» (ابن قدامه، د.ت، ج ٧). وقال السرخي في الآية ﴿فَلَمَّا يُفْسِدُكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ والكلالة من ليس له ولد ولا والد (السرخي، ١٤٠٦، ج ١٧). وأنـتـ ترى هنا أنـ هناكـ إجماعـ علىـ أنـ المعنىـ الذيـ ذكرـهـ الفقهـاءـ منـ الـطـرفـينـ بـعـيـدـ عـماـ أـرـادـهـ أـرـكـونـ فـلـمـ يـذـكـرـ أحدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ أـنـ المرـادـ بـالـكـلـالـةـ الـكـلـةـ.

ثالثاً: أركون واستنتاجاته الغريبة

تناغم أركون مع الباحث الأمريكي في نقهـهـ لـتـفـسـيرـ الطـبـريـ باعتـبارـ انـ الاـخـيرـ كانـ يتـلاـعـبـ بـالـاخـبـارـ ويـتـغـافـلـ عـنـ ذـكـرـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ خـبـراـ لـانـهـاـ تـقـدـمـ

رؤيه تختلف عما يذهب اليه يقول أركون: « فهو يقول - الباحث الأمريكي - والحق معه بأن الطبرى يتلاعب بالمعطيات (أى الأخبار) التي كان التراث قد حفظها حتى وقته. ويدلل على ذلك قائلاً بان الطبرى قد أهمل ذكر ثلاثة عشر خبراً أو شهادة لأنها تقدم تفسيراً مختلفاً لكلمة الكلاله عن ذلك التفسير والمعنى الذي يسعى بكل قواه لفرضه في تفسيره» (أركون، ١٩٩١، صص ٤٢-٤٣). ثم اتهمه ثانياً بأنه يحاول عامداً تعميم معنى الكلاله وتركها دون معنى محدد حيث يقول: «والبيهه الأولى التي تستخلصها من هذه الروايات التي اوردها الطبرى هي محاولته المستبسلة والضاربة لابقاء الكلمة الكلاله دون معنى أي العجز عن تحديد معناها» (م.ن، صص ٥١-٥٢). ونحن هنا لا نريد أن ندافع عن الطبرى أو غيره من المفسرين ولكن نريد استعمال المنهج الصحيح في نقد الآخرين بعيداً عن السطحية والارتجال والخروج بنتائج تفتقر إلى الدليل العلمي الصحيح وما ذكرناه هنا ينطبق على الباحث محمد أركون ولنا في نقد هذا الكلام عدة ملاحظات:

١- ذكرنا سابقاً أن منهج الطبرى هو منهج روائي يذكر كل ما وصله من أثر في معنى المعانى وقد يختار أحد الآراء في نهاية المطاف فالطبرى في الحقيقة ذكر جميع الاراء الواردة في معنى الكلاله كما ذكرنا ذلك من قبل وأورد جميع الروايات المذكورة في هذه المعانى ولم يهمل أي خبر فما ذكره الباحث الامريكي وتبعه على ذلك أركون ليس ب صحيح.

٢- إن القاء الاتهامات جزافاً بعيداً عن الموضوعية وبدون دليل يضعف مكانة الباحث العلمية فما قاله أركون عن الطبرى في الفقرة السابقة من أنه يحاول جاهداً ابقاء الكلمة الكلاله دون معنى محدد ليس ب صحيح وأحسب أنه لم يقرأ هذا التفسير اذ ان الطبرى عندما ذكر جميع الآراء في معنى الكلاله والروايات المذكورة في هذه المعانى استصوب الرأي الأول حيث يقول: «الصواب من القول في ذلك عندي ما قاله هؤلاء، وهو أن الكلالة الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، وذلك لصحة الخبر الذي ذكرناه عن جابر بن عبد الله».

إلى هنا ننتهي من هذا البحث الذي تبيّن من خلاله الآليات والأساليب التي حاول محمد أركون نقد العقل التفسيري من خلال ذكر نموذج وهي آية الكللة، والتي أراد من خلالها تعليم النتائج التي خرج بها حيث قال: «و الواقع أن هذا التفاصص الدقيق الذي تقوم به عن الكللة لا يخص الكللة فقط، وإنما يمكن تعليم نتائجه على مجمل التفسير التقليدي المثبت والمكرر من قبل الطبرى» (أركون، ١٩٩١، ص ٤٦). فقد تبيّن أن هذا الفحص لم يكن دقيقاً ولا منصفاً بل كان متاثراً بأفكار جاهزة ومعيبة لم يكلف أركون نفسه ببنقدها ولا الإطلاع على خفياتها.

النتيجة

توصلنا في هذا البحث إلى عدة نتائج:

- ١ - حاول أركون في جميع دراساته نقد العقل الإسلامي قاصداً بذلك مناهج واليات فهم الإسلام متمثلاً بالعقل التأسيسي (القرآن) والعقل التفسيري متمثلاً بمحاولات الفقهاء والمفسرين تأويل القرآن تأويلاً لا تاريخياً ينسجم مع الإكراهات والوضع الاقتصادي والقانوني في الجاهلية.
- ٢ - تناول أركون آية الكللة كنموذج على تلاعب الفقهاء والمفسرين بالآيات القرآنية وتحريفها لينسجم التأويل مع الوضع القائم الذي أراد القرآن تغييره.
- ٣ - يعتقد أركون أن المقصود من الكللة في الآية الثانية عشرة من سورة النساء تعني الكنة متجاوزاً جميع الآراء اللغوية والحديثية واطلاق علماء المسلمين ومستندًا في ذلك إلى دراسة قام بها أحد الباحثين الأمريكيين.
- ٤ - الدليل الوحيد الذي تمسك به أركون لاثبات رأيه في معنى الكنة هو مجازة الباحث الأمريكي في بحثه، إذ وجد هذا الباحث أن هناك تشابهاً ما بين معنى كلمة الكللة واللغة الإكدية، وهو زعم لا يمكن أن

يكون دليلاً، خصوصاً إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار إجماع المسلمين على غرابته، هذا إذا صدقنا صحة النسبة.

٥- يعتقد أركون أن قراءة الفعل "بورث" في آية الكلالة لابد أن يكون بصيغة المبني للمعلوم متجاوز في ذلك إجماع المسلمين ومستنداً في ذلك لقراءة شادة لم يأخذ بها أحد.

٦- اثبتنا من خلال الأدلة عدم صحة الاتهامات التي حاول أركون الصاقها بالطبرى كونه يحاول طمس معنى الكلالة وتعويتها عامداً للحفاظ على الوضع القائم وقلنا هذا الاتهام بعيد جداً ولا دليل عليه وأن أركون لا يعرف منهج الطبرى في تقييم الروايات.

المصادر والمراجع

١. ابن بابويه، محمد بن علي (١٤٢١). معانى الأخبار. تصحيح وتعليق على أكبر غفارى، قم: مؤسسة النشر الإسلامى.
٢. ابن حنبل، أحمد (دون تا). مسنن أحمد. بيروت: دار صادر.
٣. ابن قدامة، عبد الله (دون تا). المعني. بيروت: دار الكتاب العربى.
٤. ابن ماجة، محمد بن يزيد (دون تا). سنن بن ماجة. بيروت: دار الفكر.
٥. أركون، محمد (١٩٨٩). الإسلام والحداثة والتاريخ. مجلة الوحدة، عدد .٥٢
٦. ————— (١٩٩١). من الاجتياز إلى نقد العقل الإسلامي. ترجمة هاشم صالح، بيروت: دار الساقى.
٧. الجصاص، أحمد بن علي (١٤٠٥). أحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربى.
٨. الحاكم النيسابورى، محمد بن عبدالله (دون تا). المستدرك على الصحيحين. إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلى، بيروت: دار المعرفة.

٩. الحر العاملي، محمد بن حسن (١٤١٤). *وسائل الشيعة*. قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
١٠. الرازي، فخر الدين (١٤٢٠). *هداية النيب*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١١. الزمخشري، محمود (١٤٠٩). *الكشف عن خاتمة خواص التنزيل*. طهران: دار الكتب الإسلامية.
١٢. السرخسي، محمد بن أحمد (١٤٠٦). *البسيط*. بيروت: دار المعرفة.
١٣. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (١٤١٨). *مسالك الأفهام إلى تنقیح شرایع الإسلام*. قم: مؤسسة المعارف الإسلامية.
١٤. الطباطبائي، محمد حسين (١٤١٦). *الميزان في تفسير القرآن*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
١٥. الطبرسي، محمد حسن (١٤١٣). *مجموع البيان في تفسير القرآن*. طهران: منشورات ناصر خسرو.
١٦. الطبرى، محمد بن جرير (١٤١٢). *جامع البيان في تفسير القرآن*. بيروت: دار المعرفة.
١٧. الطوسي، محمد بن الحسن (١٤٠٧). *الخلاف*. قم: جماعة المدرسین.
١٨. ————— (١٤٠٨). *تهذيب الأحكام*. طهران: دار الكتب الإسلامية.
١٩. ————— (١٤٢٩). *البسيط في فقه الإمامية*. طهران: المكتبة المرتضوية.
٢٠. الفيومي، المصباح المنير.
٢١. القطب الرواندي، سعيد بن هبة الله (١٤٠٥). *فقه القرآن*. قم: مكتبة آية الله المرعشی.
٢٢. الكاظمي، جواد بن سعيد (١٤٠٧). *مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام*. طهران: مكتبة المرتضوي.

٢٣. الكليني، محمد بن يعقوب (١٤١٨). *أصول الکافی*. طهران: دار الكتب الإسلامية.
٢٤. مسلم بن الحجاج (١٩٧٨). *صحيح مسلم*. تحقيق محمد فواد عبدالباقي، بيروت: دار الفكر.
٢٥. المقدس الارديبلي، أحمد (١٤١٤). *مجمع الفائدة والبرهان*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٦. مكارم الشيرازي، ناصر (١٤٢١). *الأهلهل في تفسیر کتاب الله العزیز*. قم: منشورات مدرسة الإمام علي.
٢٧. النراقي، أحمد (١٤١٩). *مسند الشیعه فی أحكام الشريعة*. قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٢٨. النووي، يحيى بن شرف (١٤٠٧). *النهایح شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار الكتاب العربي.